لا يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب طيبا أو شيئا مخلوطا بطيب سواء كان قليلا أو كثيرا إلا إذا استهلك الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة باتفاق ثلاثة وللمالكية في هذا تفصيل مذكور تحت الخط (المالكية قالوا : المراد باستهلاك الطيب في الطعام ذهاب عينه بالطبخ ومتى كان كذلك لا يحرم ولو ظهر ريحه : كالمسك . أو لونه : كالزعفران . أما ما اختلط بشيء من غير طبخ فيحرم تناوله على المحرم . وقال بعضهم : إن الطيب إذا طبخ في الطعام لا يحرم تناوله . ولو بقيت عينه) فإذا بقي للطيب طعم أو رائحة حرم باتفاق ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما يضاف إليه الطيب مطبوخا أو غير مطبوخ باتفاق ثلاثة وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : إذا تغير الطيب بالطبخ فلا شيء على المحرم في أكله سواء وجد رائحته أو لا . أما إن خالط ما يؤكل بلا طبخ فإن كان الطيب مغلوبا فلا شيء فيه إلا أنه يكره إن وجدت معه رائحة الطيب : وإن كان غالبا ففيه الجزاء . وهذا إذا خلط بما يؤكل فإن خلط بما يشرب فإن كان غالبا ففيه دم وإن كان مغلوبا ففيه صدقة . إلا إن شرب مرارا . ففيه دم كما يأتي أما إن أكل عين الطيب . فإن كان كثيرا ففيه دم وإلا فلا شيء فيه)